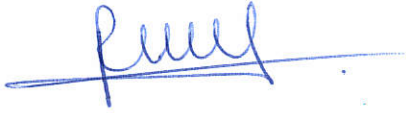


تصاريحات على قساطل كبيرة غب الطلب للعام 2024

مصلحة المشاريع

المهندس رمزي صليب



مصلحة الصفقات والشؤون القانونية

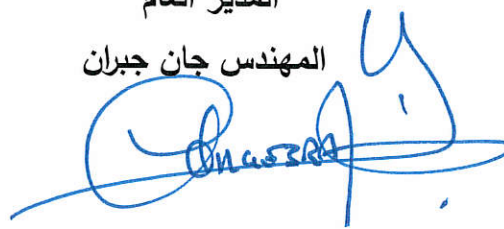
فرنسوا بشعلاني



رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

المهندس جان جبران



وافق وزير الطاقة والمياه
بصفته قائما مقام
وافق مجلس الإدارة

بقراره رقم : ٩

تاريخ : ١٧ - ١ - ٢٠٢٤

محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

- 1- دفتر الشروط هذا
- 2- جدول الأسعار وتقدير الكميات.
- 3- نموذج التصريح / التعهد.
- 4- نموذج تصريح النزاهة.
- 5- نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
- 6- غلاف مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الإلتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.



1- دفتر الشروط

- نوع الشراء : مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي.
- مدة الإلتزام : سنة من تاريخ تبليغ العارض الفائز توقيع العقد.
- غرامة التأخير : 1/1000 واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.
- قيمة ضمان العرض : /600.000.000/ل.ل. ستمائة مليون ليرة لبنانية لا غير للجزء الاول.
/600.000.000/ل.ل. ستمائة مليون ليرة لبنانية لا غير للجزء الثاني.
- قيمة ضمان حسن التنفيذ : 5% من قيمة العقد.
- العارضون المقبولون : المتعهدون اللبنانيون الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر.

1- فهرس

تعريف عامة	المادة 1
موضوع الالتزام	المادة 2
الرجوع الى النصوص العامة	المادة 3
طريقة التلزم	المادة 4
درس مستندات الإلتزام	المادة 5
العارضون المقبولون	المادة 6
تقديم العروض	المادة 7
مدة صلاحية العروض	المادة 8
فتح وتقييم العروض	المادة 9
شروط الاسعار	المادة 10
قرار المؤسسة في إسناد الالتزام	المادة 11
الطوابع القانونية	المادة 12
ضمان العرض	المادة 13
قواعد قبول العرض الفائز	المادة 14
قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً	المادة 15
ضمان حسن التنفيذ	المادة 16
محل إقامة المتعاقد	المادة 17
الضرائب / الرسوم / الجمارك	المادة 18
منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي	المادة 19
براءات الاختراع	المادة 20
حالات القوة القاهرة	المادة 21
قوانين وأنظمة	المادة 22
أعمال غير ملحوظة	المادة 23
تغيير في الكميات	المادة 24
أسباب إنتهاء العقد ونتائجه	المادة 25
الاقتطاع من الضمان	المادة 26

المادة 27	القضاء الصالح
المادة 28	الاقصاء
المادة 29	النزاهة
المادة 30	الشكوى والاعتراض
المادة 31	تحفظات المتعاقد
المادة 32	التقيّد بجدول الاسعار
المادة 33	دفع المبالغ المتوجبة
المادة 34	غرامة التأخير
المادة 35	الاستلام المؤقت
المادة 36	مهلة الضمان
المادة 37	الاستلام النهائي
المادة 38	إعادة التأمينات
المادة 39	جمع المعلومات عن شروط الاشغال
المادة 40	ممثل المؤسسة
المادة 41	مذكرات العمل
المادة 42	مهلة التنفيذ
المادة 43	أشغال الليل
المادة 44	عقود التأمين
المادة 45	إعداد الورشة وتجهيزها
المادة 46	معدات الورشة
المادة 47	نقل المواد وتخزينها
المادة 48	إختبارات المواد
المادة 49	فتح الطرقات وتأمين السير
المادة 50	تعويض أخذ أو إستيداع أتربة
المادة 51	إزالة الأشغال غير المطابقة
المادة 52	إيقاف العمل بسبب مخالفات
المادة 53	حسن تنفيذ الأشغال
المادة 54	تركيز الأشغال
المادة 55	تعيين المهندس والوكلاء
المادة 56	جهاز مستخدمي المتعاقد







إجتماعات الورشة	المادة 57
أيام وساعات العمل	المادة 58
مراقبة الأشغال	المادة 59
عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة	المادة 60
وجود متزامن لتعهدات أخرى والعلاقة معها	المادة 61
أشياء عثر عليها في الحفريات	المادة 62
حوادث - مسؤولية المتعاقد	المادة 63
أنظمة العمل والصحة والسلامة	المادة 64
وضع منشآت جزئية تحت تصرف المؤسسة	المادة 65
إستعمال معدات أو منشآت أو مواد في حال فسخ الإلتزام	المادة 66
تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال	المادة 67
واجبات المهندس المشرف من قبل المتعاقد على الأشغال	المادة 68
تسليم مواقع الأشغال وتركيزها	المادة 69
تقديم المعدات والمواد - النقل	المادة 70
أشغال التنفيذ	المادة 71
إعادة القطع غير المستعملة إلى المخازن	المادة 72

1- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معنن ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشارية"، "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "مواد" : إلى البضاعة التي يتوجب تقديمها ضمن العقد.
- "مستندات الإلتزام" : وتشمل :
- 1: دفتر الشروط هذا
- 2: جدول الأسعار وتقدير الكميات
- 3: تصريح / تعهد
- 4: تصريح النزاهة
- 5: تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية

2- موضوع الإلتزام:

- يهدف دفتر الشروط هذا لتصليح أعطال طارئة على قساطل كبيرة غب الطلب وعلى مدار 24 ساعة بحيث أن المتعهد يمكن ان يتلقى أوامر طارئة بالعمل خارج دوام العمل المعمول لتصليح (قساطل من 300 ملم إلى 1200 ملم) تتسبب بترويح كبير او بقطع المياه عن آلاف المشتركين وتتناول أشغاله عامة ما يلي:
- 1- حفر طرقات وأرصفة في مدينة بيروت ومحافظة جبل لبنان.
 - 2- نزع قطع وقساطل معطلة.

- 3- تحميل ونقل قساطل وقطع خاصة بها من مستودعات ومخازن المؤسسة الكائنة في بيروت أو محافظة جبل لبنان وتنزيلها في مواقع العمل وفي مواقعها النهائية وتركيبها.
- 4- تقديم لوازم ومواد وإنشاء أبنية أو منشآت مختلفة.
- 5- ردم وإعادة قالب الطرقات إلى حالتها الأصلية، إجراء عملية التزفيت أو تبليط الأرصفة.
- 6- أعمال صب الدعامات من الخرسانة المسلحة إذا لزم الأمر.

3- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

- 1- دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.
- 2- قانون الشراء العام رقم 2021/244.
- 3- النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم 14637 تاريخ 2005/6/16.

4- طريقة التلزم:

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على اساس التنزيل المئوي.
يقدم العارض عرضه بالدولار الاميريكي.

5- درس مستندات الإلتزام:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الإلتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الإلتزام.
يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الإلتزام وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لإدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

6- العارضون المقبولون:

- يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بالإلتزام أن يرفق بطلبه:
- تصريحاً / تعهد خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
 - تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
 - تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
- كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم 2021/244.

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

7- تقديم العروض:

1- على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الالتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار - الحازمية - قرب مستشفى قلب يسوع.

2- تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الالتزام وتاريخه واسم العارض.

يتضمن الغلاف الأول

1- تصريح / تعهد يقرّ فيه العارض بأنه درس مستندات الالتزام ويبيدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة.

2- تصريح النزاهة.

3- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدّد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة نقداً أو بموجب شيك.

4- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية والتفويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة.

5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديده الإشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق على أن تكون صالحة بالتاريخ المحدد لفض العروض.

6- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.

7- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن العارض دفع البديل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.

8- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كون العارض يخضع لهذه الضريبة.

9- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.

- 10- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 12- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 13- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 14- عقد الشراكة بين العارضين اللبنانيين في حال توجبه.
- 15- إفادة انتساب من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية عن العام الذي يجري فيه التلزم.
- 16- براءة ذمة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد ان المقاول قد سدد جميع الرسوم المتوجبة عليه عن العام الذي يجري فيه التلزم.
- 17- إفادة تثبت ان المهندس قد سدد آخر اشتراك مستحق لدى نقابة المهندسين وذلك للمهندسين المقاولين والشركات أو المؤسسات المصنفة على اسم مهندس.
- 18- إفادة تنفيذ أشغال مدنية، على ان يكون العارض قد نفذها كمتعهد رئيسي لصالح جهة رسمية لبنانية (أو خارج لبنان مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول) بقيمة لا تقل عن خمسة مليارات خلال الـ عشر سنوات الأخيرة لمشروع واحد أو أكثر، على أن تكون مثبتة بالعقود وكشوفات الدفع والتصاريف المالية العائدة لها.
- 19- إفادة من مصلحة تسجيل السيارات والآليات أو صور عن دفاتر الآليات المذكورة في المادة 46 من هذا الدفتر تثبت ملكية العارض لها (تقبل الآليات المسجلة لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات باسم الشركة أو المؤسسة أو المفوض بالتوقيع بحسب الإذاعة التجارية).
- أو
- تعهد مسجل لدى كاتب العدل وفق الأصول، من مالك المعدات المطلوبة في المادة 46 من هذا الدفتر لصالح العارض يؤكد بموجبه وضع تلك المعدات بتصرف العارض لصالح المشروع خلال كامل فترة التنفيذ مع ضرورة ذكر مواصفات تلك الآليات وأرقام تسجيلها لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات، وعلى أن يبرز العارض الدفاتر الأصلية العائدة لها خلال جلسة فضّ العروض.
- 20- صور الآليات تبرز بوضوح شكل الآلية مع لوحة التسجيل العائدة لها.

يتضمن الغلاف الثاني

- 1- تعهداً يقرّ فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
- 2- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

يتضمن الغلاف الثالث

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد مسلّم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معنّون بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

3- تسليم العروض:

- 1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك ش دراوي - الطابق الرابع قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم المحدد لفض العروض وفي حال صودف آخر يوم عمل لفض العروض نهار الجمعة، تسلم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدل الساعة الثانية عشرة ولا يعتد بأي عرض يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- 2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
- 3- تُرَوّد المؤسسة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 4- تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 5- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ملاحظات هامة

- أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ب- لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.
- ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.
- د- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- هـ- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- و- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.

ز- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.

ح- تحتفظ المؤسسة بحقها في عدم إرساء الإلتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقديرها.

ط- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها.

ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

ك- يجري الدفع بالعملة اللبنانية على سعر صيرفة في التاريخ المحدد لحجز الاعتماد المخصص للصفقة. وفي حال توقف العمل بمنصة صيرفة قبل حجز الاعتماد المذكور تحتسب قيمة الصفقة على اساس آخر سعر سجل على هذه المنصة.

ل- في حال التباين بين الأسعار مهما كانت يعتمد السعر المفقط بالأحرف من قبل العارض.

م- يحق للمؤسسة إلغاء الإلتزام في أي مرحلة من مراحلها.

8- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الإلتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الإلتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الإلتزام إليه. وإذا لم يبلغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً تصديق الإلتزام خلال فترة 60 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الإلتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

9- فتح وتقييم العروض:

في اليوم المحدد لفض العروض تعمد لجنة التلزم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

- تفض اللجنة غلافات المستندات وتعتمد إلى دراسة محتواها.

- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
 - في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
 - يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلخّظ ذلك في ملف التلزم.
 - بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.
 - أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.
- يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند اليه الالتزام مؤقتاً.
- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتحى عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:**
- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - 3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - 4- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

5- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

6- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

8- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

10- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

10- شروط الاسعار:

- يجب أن تشمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.
- على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس.
- ان عملية التلزم تتم بطريقة التنزيل المئوي كما هو مبين في جدول الاسعار وتقدير الكميات المرفقة بهذا الدفتر، وعلى العارض اعتماد الاسعار المقدرة من المؤسسة لدى احتساب التنزيل المئوي.

- إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 5% (خمس بالمئة) وترسو الصفقة على العارض الذي يتقدم بادنئ سعر وفق ما هو مفصّل في مادة "طريقة فض العروض" ويمكن ان يفوز أي عارض بجزء واحد فقط.

11- قرار المؤسسة في إسناد الالتزام:

- على العارضين تقديم كل المعلومات والشروحات التي تراها المؤسسة مفيدة.
تحتفظ المؤسسة، ودون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو إعتراض من قبل العارضين، بحق:
- عدم السير بالالتزام.
 - أن تعتمد إلى تلزيم جديد أو تنفيذ الاشغال في أي طريقة أخرى تراها مناسبة.
- لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ توقيع العقد.
لا يحق للعارضين المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الإمتناع بمجرد إشتراكهم بالعرض عن الإعتراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة.

12- الطوابع القانونية:

تلتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطّل وفق الأصول.

13- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بالالتزام بـ 600.000.000 ل.ل. ستمائة مليون ليرة لبنانية لا غير لكل جزء.
يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً او بموجب شيك إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها على إلغائه.
يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرُسْ الإلتزام عليهم. أما العارض الذي رُسى الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

14- قواعد قبول العرض الفائز:

- 1- تقبل المؤسسة العرض المقدم الفائز ما لم:
أ- تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرْفَضُ العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُسْتَبْعَدُ العارض الذي قَدَّمَ العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 قانون الشراء العام.

2- بعد التأكد من العرض الفائز تُبْلَغُ المؤسسة العارض الذي قَدَّمَ ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قَدَّمَ العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،

3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى 15/ خمسة عشر يوماً.

4- يوقّع الرئيس المدير العام العقد خلال مهلة 15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى 30/ ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل الرئيس المدير العام.

5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والرئيس المدير العام.

6- لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

15- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقْتَرناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

16- ضمان حسن التنفيذ:

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.
- 5- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً أو شيك يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

17- محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الإلكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني.

18- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

19- منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد. في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد.

20- براءات الاختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تنجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقاته. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

21- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

22- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

23- أعمال غير ملحوظة:

عندما تتبين ضرورة تنفيذ أعمال ضمن نطاق الالتزام لم تكن ملحوظة في الأصل، على المتعاقد التقيد الفوري بمذكرات العمل الخطية التي يتلقاها من المؤسسة بهذا الشأن ويعمد دون تأخير إلى تحضير أسعار جديدة. تحدد الأسعار الجديدة بالمقارنة مع الأشغال الأكثر تشابهاً. وفي حال التعذر المطلق للقيام بمثل هذه المقارنة، تؤخذ الأسعار الرائجة في البلد. تحسب الأسعار الجديدة وتناقش بين مندوب المؤسسة والمتعاقد. تخضع الأسعار الجديدة لموافقة المدير العام للمؤسسة. ويبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب الحق المطلق بإدخال التعديلات وبقضية تمديد المهلة الأساسية ليتمكن المتعاقد من تنفيذ الالتزام.

24- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "جدول الأسعار وتقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض، على أن لا تتعدى النسبة 15 % من قيمة الالتزام الاجمالية و25% من كل بند.

25- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانتهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

26- الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

27- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلٍ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة. في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة 26/ من دفتر الشروط مع إحفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

28- الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

29- النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

30- الشكوى والاعتراض:

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

31- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

32- التقيّد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافراضية المدونة والمفقطة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الاعمال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

33- دفع المبالغ المتوجبة:

تنظم كشوفات بالأعمال المنفذة خلال كل شهر وفقاً للأسعار الافراضية المقدمة من قبل الملتزم وتحسم قيمة الأعمال التي تعتبرها المؤسسة منفذة بطريقة غير مطابقة لمواصفات دفتر الشروط هذا. لا يصار إلى الدفع إلا بحسب توافر الاموال، ولا يتم أبداً منح تعويضات تحت أي تسمية، بسبب تأخير في الدفع. إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالليرة اللبنانية.

34- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد. يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ وإعفاء الملتمزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

35- الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الالتزام يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر. على المتعاقد أن يعلم المؤسسة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام والذي يكون به على إستعداد لاجراء استلاماً مؤقتاً، وذلك قبل أسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى المؤسسة.

36- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بشهر واحد إعتباراً من الإستلام المؤقت.

37- الاستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراؤه فيه. تعمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.

إذا لم يتقدم الملتمزم بأية إعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الإعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

38- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته.

39- جمع المعلومات عن شروط الأشغال:

إن المعلومات الفنية والإرشادات المعطاة في مستندات الصفقة صفة توجيهية عامة، وعلى المتعاقد مراجعتها والتدقيق فيها بوسائله الخاصة وعلى مسؤوليته.
لن يحق للمتعاقد رفع أية مطالبة بسبب نقص في المعلومات.

40- ممثل المؤسسة:

تحتفظ المؤسسة بحق تسمية مهندس تكون له صفة إعطاء أو نقل مذكرات العمل إلى المتعاقد.
إن المهندس هو المرجع المباشر والمسؤول عن مراقبة تنفيذ الأشغال طبقاً لأحكام هذا الدفتر، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ والأشغال المنفذة وعلى المتعاقد الرجوع إليه في طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة.
يحق للمهندس أو من ينتدبه زيارة ورشة الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل في أي وقت يشاء وعلى المتعاقد تسهيل هذه المهمة وتقديم كل مساعدة لتأدية المهندس واجباته على أكمل وجه.
إن مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس أو من مندوبه لا تنقص مسؤولية المتعاقد في تأدية إلتزاماته كاملة بأمانة ودقة وإتقان.
تحتفظ المؤسسة أيضاً بحق أن يكون لها على الورشة مندوبون لمراقبة تنفيذ الأشغال.

41- مذكرات العمل:

يمكن للمتعاقد خلال فترة التنفيذ أن يتلقى من المهندس مذكرات عمل خطية، وعليه أن يتقيد بها بدقة.
عندما يقدّر المتعاقد بأن تعليمات مذكرة عمل تفوق موجبات عقده، عليه تحت طائلة الإسقاط، تقديم ملاحظاته الخطية المبررة بشأن هذه التعليمات خلال مهلة 10 أيام.
الإعتراض لا يوقف تنفيذ مذكرة عمل، إلا إذا أمرت المؤسسة بغير ذلك.

42- مهلة التنفيذ:

إن مدة إنجاز الصفقة هي سنة من تاريخ توقيع العقد.
يبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة تنفيذ الصفقة.

43- أشغال الليل:

يحق للمؤسسة الطلب إلى الملتزم تنفيذ أشغال عائدة إلى جزء أو بعض أجزاء من الورشة أثناء الليل وذلك لعدم عرقلة السير أو لأية أسباب أخرى تراها ضرورية ولا يحق للملتزم بأية مطالبة أو تعويض.

44- عقود التأمين:

على المتعاقد، قبل بدء التنفيذ وعلى نفقته، أن يعقد تأميناً ضد حوادث العمل لعماله وموظفي المؤسسة الموجودين على الورشة، والآليات والحوادث المسببة للغير عند شركة تأمين مسجلة وفقاً للأصول. تخضع قيمة عقود التأمين وشروط تطبيقها لموافقة المدير العام للمؤسسة دون أن يعف ذلك المتعاقد من مسؤوليته الكاملة.

يجب أن يظل التأمين ضد حوادث العمل قائماً طيلة فترة العمل في الورشة. يعتبر واجب المتعاقد بعقد التأمين مطبقاً في حال سمحت المؤسسة للمتعاقد بتلزييم صفقته لفريق ثالث وقام هذا الفريق بعقد التأمين. على المتعاقد تقديم البوليصة أو البوالص ومخالصات الأقساط للمؤسسة.

45- إعداد الورشة وتجهيزها:

كل الأشغال والمستلزمات العائدة لإعداد وتجهيز الورشة هي على عاتق المتعاقد، بما فيه تأمين الطرق إلى الأملاك العامة، وتعتبر الأكلاف الناتجة داخلة في أسعار العرض، كذلك الأكلاف الناتجة عن إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد إنتهاء الورشة.

يتوجب على المتعاقد تحت عنوان إعداد الورشة وتنظيم الورشة، تأمين إستمرارية السير على الأملاك العامة والطرق إلى الأملاك المجاورة. وعليه الإشارة ليلاً ونهاراً، بشكل مناسب، إلى كل حاجز ناتج عن ذلك فوق الأملاك العامة. يبقى المتعاقد هو المسؤول الوحيد عن الأشغال من جميع الأوجه وخاصة في ما يتعلق بسرقة المعدات والتجهيزات وأي مواد موجودة على الورش.

تسلم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان المتعاقد مواقع العمل وعلى الملترم الإستحصال على التراخيص والإجازات اللازمة لتنفيذ الأشغال ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن الحصول على هذه التراخيص أو الإجازات وعن عدم تنفيذ القوانين والأنظمة النافذة.

يباشر المتعاقد بتنفيذ الأشغال بعد الحصول على التراخيص أو الإجازات اللازمة.

يتحمل الملترم كل المصاريف والرسوم والتأمينات وأية مصاريف أخرى من أي نوع كانت مطلوبة من قبل البلديات أو الوزارات للحصول على هذه التراخيص والإجازات العائدة لتنفيذ الأشغال وتعتبر هذه المصاريف والرسوم والتأمينات مغطاة بأسعار الإلتزام.

إن إسترداد قيمة التأمينات التي قد يدفعها الملترم إلى الإدارات أو الباقي منها سيكون على عاتق الملترم وذلك حسب التعليمات والأنظمة المحددة من قبل هذه الإدارات.

46- معدات الورشة

على الملتزم بعد توقيع العقد تأمين كافة الآليات والمعدات اللازمة لضرورة حسن تنفيذ الالتزام. وان يمتلك على الأقل الآليات التالية:

- حفارة كبيرة عدد 1
- حفارة صغيرة عدد 1
- بيك أب عدد 1
- بيك أب قلاب عدد 1
- (كميون مع رافعة) او (ونش)
- كميون قلاب
- جرافة جنزير عدد 1
- جرافة صغيرة بوب كات أو ما شابه عدد 1
- حادلة عدد 1
- فلاشة زفت عدد 1

على المتعاقد تسيير وصيانة وتصلح هذه المعدات على نفقته.

ملاحظة: يجب ان تكون الاستثمارات او الدفاتر مرفقة بصور تبرز بوضوح شكل الآلية مع لوحة التسجيل العائدة لها.

47- نقل المواد وتخزينها:

يجب أن تنقل المواد بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خصائصها، وفي حالة نقل المواد الصلبة القابلة للاختلاط فيجب العناية التامة بها لعدم إختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة. كما يجب حفظ هذه المواد في أماكن توافق عليها الإدارة المحلية الممثلة بالبلدية أو من يقوم بأعمالها ولا تؤثر سلباً على حركة المرور.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن ضمن نطاق الالتزام مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللمؤسسة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى المتعاقد في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

48- إختبارات المواد:

تؤخذ العينات المراد إجراء الإختبار عليها بمعرفة المهندس أو مندوبه، ومن المواد الموردة على مواقع الأشغال. وإذا رأى المهندس لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على المتعاقد تقديم جميع التسهيلات اللازمة لجمع العينات ونقلها وفق توجيهات المهندس، ولا يمكنه إستعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الإختبار وإنطباقها على المواصفات الموضوعية لها، على أن يقدم المتعاقد العينات دون مقابل.

يقوم المتعاقد بإجراء جميع الإختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد للمواصفات بإشراف المهندس مع مراعاة المادة "مراقبة الأشغال" المذكورة لاحقاً وذلك على حسابه وبواسطة أخصائيين في أحد المختبرات المعتمدة والمشهود لها بالكفاءة اللازمة والموافق عليها من الإدارة.

إذا تبين بنتيجة الإختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعية لها يطلب المهندس من المتعاقد نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة وإستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات، فإذا لم يمثل للطلب تقوم المؤسسة بنقلها على حسابه ومسؤوليته إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بالتكاليف مهما بلغت.

49- فتح الطرقات وتأمين السير:

يتوجب على المتعاقد فتح الطرقات اللازمة لتأمين إيصال المواد إلى مواقع العمل وقطع الحد الأدنى اللازم من الأشجار عند الحاجة حفاظاً على الطبيعة وذلك على نفقته الخاصة. كما يتوجب عليه إدخال التعديلات الفنية على المجاري والبنى التحتية التي قد تعترض تنفيذ أشغاله وكذلك عليه أن يتخذ، على نفقته الخاصة، التدابير المقتضاة كي لا يتوقف السير أثناء تنفيذ أشغاله.

50- تعويض أخذ أو إستيداع أترية:

إن جميع تعويضات أصحاب الأراضي وسائر ذوي الشأن من جراء أخذ أترية أو إستيداعها هي على عاتق المتعاقد. ويتم إستيداع الأترية الناتجة عن الحفريات في أماكن ومكبات توافق عليها الإدارة المحلية الممثلة بالبلدية أو من يقوم بأعمالها.

51- إزالة الأشغال غير المطابقة:

على المتعاقد أن يقوم فوراً وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس وضمن المهلة التي يحددها المهندس بتصليح جميع الأشغال المنفذة التي يتبين عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال المتعاقد أو لأي سبب منه، وفي حال تأخر المتعاقد عن القيام بذلك تقوم المؤسسة بتنفيذ التصليحات على حسابه ومسؤوليته.

52- إيقاف العمل بسبب مخالفات:

للمهندس المشرف الحق بتوقيف أعمال المتعاقد حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم إنصياح المتعاقد لمعالجتها الفورية ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتمديد مدة الصفقة أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف وعلى المتعاقد، وعلى نفقته الخاصة وبدون تأخير، أن يقوم بمعالجة المخالفة بالشكل اللازم لتتال موافقة المهندس، ولا يمكنه تكملة العمل أو معاودته إلا بعد إزالة المخالفات كافة.

كذلك يمكن للإدارة توقيف أعمال المتعاقد مؤقتاً من أجل التوافق بين هذا المشروع وأشغال أخرى تنفذ في نفس الوقت، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

53- حسن تنفيذ الأشغال:

يجب أن تنفذ الأشغال بدقة وعناية وفقاً للمسطحات والمعطيات الفنية ولطبيعة الأشغال ولقواعد الفن.

54- تركيز الأشغال:

يجري تركيز الأشغال بواسطة الملتزم وعلى نفقته ومسؤوليته أمام مهندس الإدارة أو من ينوب عنه، وعلى الملتزم أن يأخذ موافقة المهندس على هذا التركيز عند إنجازه وقبل المباشرة بالعمل. وعلى كل حال فإن الملتزم يبقى وحده مسؤولاً عن التركيز وأخطائه تجاه الإدارة.

55- تعيين المهندس والوكلاء:

على المتعاقد فور تسلّمه مواقع العمل لتنفيذ الأشغال، أن يعين مهندساً أو وكيلاً دائماً على الورشة لمراقبة تنفيذ الأشغال ولغاية إنجازها ويجب أن يكونا مقبولين من المؤسسة ويعتبران صالحين حكماً لإجراء الكيول وتوقيعها وإستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات إلخ... وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حسابات المتعاقد النهائية وعلى الوكيل أن يكون موجوداً بصورة دائمة على الورشة، ويحق للمؤسسة الطلب إلى المتعاقد إبدال مهندس ووكليه إذا تبين لها أنهما غير كفؤين بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط هذا، على أن تؤخذ موافقة المؤسسة المسبقة على المهندس والوكيل البديلين.

يجب على المتعاقد أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة والمؤهلين لتمثيله في حال غياب المهندس أو الوكيل بحيث أن كل تبليغ عائد للإلتزام يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً. على المتعاقد الحضور إلى مكتب المهندس ومرافقته في جولاته كلما طلب المهندس ذلك تحت طائلة تطبيق المادة 35 من دفتر الشروط.

56- جهاز مستخدم المتعاقد:

على المتعاقد أن يضع على الورشة مجموعة كاملة مؤلفة من الجهاز البشري اللازم وكل المعدات والمواد لتنفيذ الأشغال. ويجب أن يكون هذا الجهاز البشري حائزاً على المعرفة الفنية اللازمة لإيصال تنفيذ الأشغال إلى نهاية جيدة وأن يخضع لموافقة المؤسسة المسبقة.

يمكن للمهندس أن يفرض تغيير أو طرد وكيل أو عمال المتعاقد لعدم الطاعة أو عدم الكفاءة أو نقص في الإستقامة. يبقى المتعاقد، على كل حال، مسؤولاً عن الغش وسوء التنفيذ الذي قد يرتكبه وكيله أو عماله في تقديم أو إستعمال المواد.

57- إجتماعات الورشة:

الإجتماع على الورشة، هو الطريقة العادية للإتصال بين المهندس والمتعاقد، وعلى المتعاقد أو ممثله الإشتراك فيه. يوضع بشأن هذه الإجتماعات محاضر موقعة من الطرفين وتعتبر تعليمات المهندس إلى المتعاقد الواردة فيها بمثابة مذكرات عمل.

58- أيام وساعات العمل:

يجب متابعة العمل كل أيام الأسبوع بإستثناء أيام العطل والآحاد والأعياد التي يتوجب للعمل فيها أخذ إذن مسبق من المؤسسة وحضور المهندس. يمكن للمتعاقد، في ظروف خاصة، زيادة ساعات العمل أو العمل ليلاً شرط الحصول على إذن خطي من المهندس، الذي يمكنه أن يرفض إعطاء هذا الإذن.

59- مراقبة الأشغال:

للمهندس الحق في كل وقت بالوصول إلى أماكن العمل ومراقبة التنفيذ، وعلى المتعاقد أن يقدم له كل التسهيلات التي تمكنه من إجراء كل معاينة، أو فحص أو تحقق لازم. على المتعاقد أن يحضر التقارير اليومية المتعلقة بسير العمل في الإلتزام بحسب النموذج المعتمد من قبل المؤسسة والتي تبين:

- التاريخ
- حالة الطقس
- التجهيزات والآليات
- اليد العاملة بالتفصيل
- سرد الأعمال المنجزة وجميع الوقائع الحاصلة

- الملاحظات

- أية معلومات أخرى مفيدة

يمكن للمؤسسة أن تطلب إرفاق هذه التقارير بصور رقمية أو أي مستندات أخرى.
يوقع مهندس الملتزم ويسجل كل الكميات المنفذة على هذه التقارير التي يجب أن يقدمها المتعاقد دورياً إلى المهندس للتوقيع بالموافقة.

يودع الملتزم التقارير اليومية في قلم المؤسسة مرة كل شهر على الأقل ويحتفظ المهندس بحقه أن يفرض على الملتزم إيداعها اسبوعياً في هذا القلم.

لا يجري تغطية أو حجب أي منشأة بدون موافقة المهندس. على المتعاقد إخطار المهندس خطياً في كل مرة تكون فيها الأشغال على وشك أن تصبح جاهزة للمعاينة وسيعمد المهندس بدون تأخير غير معطل إلى معاينتها وإجراء الكشف على هذه الأشغال وعلى كيولها.

يحتفظ المهندس بحقه في طلب كل التجارب التي يراها ضرورية لمراقبة المواد والأشغال. كل الأكاليف الناتجة عن هذه التجارب، هي على عاتق المتعاقد. يعين المهندس المختبر حيث ستجرى التجارب.

60- عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة

يجب أن تنفذ كل العمليات الضرورية لتنفيذ الأشغال ضمن النطاق الذي تسمح به موجبات الصففة، بشكل لا يسبب عوائق للراحة العامة، أو لإستعمال الطرق العامة أو الخاصة التي تخدم الأملاك العائدة للمؤسسة أو للغير والوصول إليها.

على المتعاقد أن يؤمن على مسؤوليته وحسابه كل ما يلزم لسلامة وحسن سير تنفيذ الأشغال لا سيما الحراسة وجميع التدابير للدلالة على الأشغال، ويعتبر المتعاقد مسؤولاً مباشرة تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص والمنقولات ولوسائل النقل من جراء الأشغال التي يقوم بها والمنشآت التي ينفذها والتحويلات التي يدخلها على اتجاهات السير والأتربة والمواد التي يضعها على موقع الورشة والطرق المحيطة بها.

يجب على الملتزم أن يشير إلى كامل الحفریات المقامة ليلاً ونهاراً، وذلك بواسطة لافتات وإشارات سير خاصة وبواسطة شريط متين يحمل شرائح من ورق بلاستيك حمراء وبيضاء عاكسة للضوء وتحمل إسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، ويثبت الشريط على أعمدة بالعدد اللازم على طول الحفریات غير المردومة بعد.

يجب وضع (3) ثلاث لافتات مكتوب عليها خفف السرعة - أشغال على بعد (200) متري ومائة متر وعند أول كل حفرة وفي كل إتجاه للسير ويجب أن تكون هذه اللافتات مطلية باللونين الأحمر والأبيض بطلاء عاكس للضوء.

يجب إضاءة إشارات وامضة كل خمسين متراً على طول كل حفرة ابتداءً من غروب الشمس وعلى الملتزم تأمين الحراسة الليلية الضرورية لحفظ وتشغيل الإشارات الضوئية وتشغيل الإنارة.

يجب على الملتزم أن يتقيد تماماً بالتعليمات المذكورة أعلاه وإلا سوف يتعرض للغرامات اليومية التالية والتي لا يعفى منها إلا بقرار من المدير العام للمؤسسة:

- عدم وجود حاجز 20.000.000 ل.ل. عشرين مليون ليرة لبنانية
 - حاجز غير مطابق للمواصفات 10.000,000 ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية
 - عدم وجود لافتات 10.000,000 ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية
 - عدم وجود إشارات ضوئية 10.000,000 ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية
- على المتعاقد أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة والسريعة تفادياً لكل ضرر قد يلحق بالغير من منتفعين وأصحاب أراضي ومنشآت مجاورة.

يحق للمؤسسة في الحالات المستعجلة والضرورية أو لأسباب لها وحدها حقّ تقديرها، أن تطلب من المتعاقد أن ينجز فوراً العمل المتعلّق بقسم من الأشغال وإذا لم يمثل المتعاقد يحق للمؤسسة أن تعتمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى إنهاء هذه الأشغال وذلك على نفقة المتعاقد ومسؤوليته وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقاته لدى المؤسسة أو بواسطة سندات تحصيل وذلك دون أن يحق له الاعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه.

يحق للمؤسسة بناءً على ملاحظتها الخاصة في كل مرة تعتبر فيها أن قسماً من الحفريات والمنشآت تشكل عائقاً أو خطراً أن تطلب من المتعاقد أن يعمد خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام إلى إنجاز العمل في هذا القسم وإعادةه إلى حاله السابقة وإذا لم يمثل المتعاقد لأحكام هذا الأخطار فإنه يحق للمؤسسة أن تعتمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى القيام بهذه الأعمال وذلك على نفقة المتعاقد ومسؤوليته وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقات المتعاقد لدى المؤسسة أو بواسطة سندات تحصيل وذلك دون أن يحق للمتعاقدين الاعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه.

61- وجود متزامن لتعهدات أخرى والعلاقة معها:

تحتفظ مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بحق تنفيذ أي عمل غير ملحوظ أساساً في الأشغال الملزمة إلى المتعاقد، بواسطة متعاقد آخر. ولا يمكن للمتعاقد أن يستفيد مما قد ينتج عن ذلك ليتّهب من موجبات صفقته.

على المتعاقد، طيلة مدة تنفيذ العقد، أن يكون على صلة مع بقية المتعاقدين كلما أعلمته بهم المؤسسة لتسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتي تؤثر على الأشغال الملزمة لهؤلاء المتعاقدين.

في حال وجود صعوبات أو خلافات يجب إعلام المؤسسة بها بسرعة ويجب على الجميع القبول بحكمها.

62- أشياء عثر عليها في الحفريات:

تحتفظ المؤسسة بحق ملكية المواد التي توجد في الحفريات وما يجري هدمه فيها على أن يعوّض على المتعاقد لقاء عناياته الخاصة. وتحتفظ المؤسسة كذلك بالقطع الفنية من كل نوع التي قد يعثر عليها على أن يعوّض على صاحب الحق.

63- حوادث - مسؤولية المتعاقد:

يكون المتعاقد مسؤولاً عن كل الحوادث والأضرار المسببة للغير من وجود الورشة. لن تكون المؤسسة في أي حال مسؤولة عن الأضرار أو التعويضات القانونية التي تدفع في حالة الحوادث التي يمكن أن تصيب عمال ومستخدمي المتعاقد أو من يلزمهم، يضمن المتعاقد المؤسسة ضد كل طلب تعويضات أو فوائد أو رفع ضرر وكذلك ضد كل مطالبة أو شكوى أو نفقة أو عبء ومصاريف من أي نوع كانت عائدة لهذه الحوادث. وكذلك على المتعاقد الإتصال المباشر بالمراجع الرسمية المسؤولة عن تمديدات الهاتف والكهرباء وأي بنى تحتية في حال وجودها والقيام بالخطوات والمعاملات اللازمة كافة على نفقته ومسؤوليته للإطلاع بصورة كاملة على جميع أمكنة مرور مسالك هذه المنشآت ضمن مجال إلتزامه وذلك كي لا يعرض تلك المنشآت للضرر أو للتعديل وإلا تعرض هو بالتالي للمسؤولية ودفع الكلفة للقيام بما يتوجب لتصليحها وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه أو تحويلها متحماً كامل النفقات الناتجة عنها.

يجب على المتعاقد أن يقوم على نفقته بتصليح الأضرار المسببة من وجود ورشته، كذلك عليه أن يقوم بتصليح الطرق والأسوار والمنشآت والمزروعات المتضررة من عمل جهازه البشري أو سير آلياته ويزيل أي ضرر أو تلف ويفض أي خلاف ناشئ ويعوض الغير مباشرة دون تدخل المؤسسة أو إشراكها في الموضوع. تحتفظ المؤسسة بحق تعويض الغير على نفقة المتعاقد المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بذلك مباشرة.

64- أنظمة العمل والصحة والسلامة:

مع مراعاة تدابير المادة "قوانين وأنظمة" المذكورة أعلاه على المتعاقد التقيد بقانون العمل وأخذ كل تدابير الصحة والسلامة على الموقع وكذلك كل التدابير الاحترازية في نقل وحفظ وإستعمال المتفجرات والمواد الخطرة والقابلة للإشتعال في حال وجودها، وتأمين النظام والترتيب في صفوف العمال على الورشة.

65- وضع منشآت جزئية تحت تصرف المؤسسة:

تستطيع المؤسسة دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة، أن تستلم مؤقتاً وبالتالي ان تتصرف بمختلف المنشآت أو بأقسام منها تدريجياً عند إتمامها ضمن المخطط العام للتنفيذ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى الحاق أي أذى بالمتعاقد.

66- إستعمال معدات أو منشآت أو مواد في حال فسخ الإلتزام:

في حال فسخ الإلتزام يمكن للمؤسسة دون أن يكون ذلك إلزامياً، أن تستعمل كل المعدات والمنشآت ومواد الورشة او جزءاً منها، والتي تقرر أنها مفيدة لإتمام الأشغال. في جميع الحالات على المتعاقد تفريغ الورش والمخازن والمواقع المفيدة للإلتزام في مهلة تحددها المؤسسة.

67- تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال:

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقت، يقوم المتعاقد بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأبنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، وعليه رمي هذه المواد في مكبات قانونية. ولا يحاسب المتعاقد عن هذه العملية بإعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

68- واجبات المهندس أو الوكيل المشرف من قبل المتعاقد على الأشغال:

- تتلخص مهام المشرف من قبل المتعاقد المفروضة لجهة الإشراف على سير تنفيذ الأشغال وإدارة الورشة، بما يلي:
- إشترك هذا المشرف فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها واستلامها. تنظيم مخطط العمل وتوقيعه.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر الكشوفات.
- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
- حضور عمليات الإستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال.
- مرافقة مهندس ومندوبي المؤسسة في زيارة الورشة كلما طلبوا منه ذلك.
- وإذا ثبت للمؤسسة غياب مهندس المتعاقد عن التنفيذ، أو التأخر عن الإشتراك فيه، حق للمؤسسة إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المتعاقد.

69- موقع الأشغال:

ليس للأشغال العائدة لهذا الإلتزام مواقع محددة مسبقاً بل على أي قسطل يتراوح قطره بين 300 و 1200 ضمن مدينة بيروت ومحافظة جبل لبنان يتعرض لكسر أو عطل.

70- تسليم مواقع الأشغال وتركيزها:

يجري تسليم مواقع العمل لكل ورشة إلى الملترم بواسطة المهندس المنتدب من قبل المؤسسة للإشراف على التنفيذ وعلى الملترم ان يقوم بتركيز الأشغال على نفقته الخاصة وذلك بحضور المكلف بالإشراف باعتبار كلفة التركيز محسوبة أصلاً في الأسعار المعروضة عند التلزم.

71- تقديم المعدات والمواد - النقل:

1- القساطل والقطع الخاصة

تقدم المؤسسة كل القساطل والقطع الخاصة اللازمة لتصليح القسطل. يجري تسليم المواد في مستودعات المؤسسة الموجودة في بيروت ومحافظة جبل لبنان من قبل المسؤول عن مراقبة تنفيذ الأشغال وبعد طلب خطي يقوم بتحريره الملتزم محدداً فيه عدد القساطل والقطع التي تلزمه على (3) ثلاث نسخ. على الملتزم التأكد من حالة المواد المسلمة إليه من قبل المؤسسة وبعدها يكون الملتزم هو المسؤول الوحيد عنها خاصة فيما يعود للسرقات والكسر والعطب من أي نوع كان. يتم قياس طول القساطل المركبة مع الجوانات على أساس قياس طول المحور من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول بما فيه تداخل القساطل ويكون الدفع على أساس المتر الطولي.

2- مواد الأشغال الخاصة

على الملتزم ان يقدم كل المواد العائدة للأشغال الخاصة وفقاً للمواصفات المقبولة من المهندس المكلف من قبل المؤسسة على تنفيذ الاشغال.

3- تحميل ونقل وتفريغ المواد

على الملتزم تحميل ونقل كل المواد المسلمة إليه من مستودعات المؤسسة إلى مواقع الورش وتكون عمليات التحميل والتفريغ على مسؤوليته الخاصة. على الملتزم أخذ كل تدابير الحيطة لتأمين نقل سليم، وعليه التأكد من صلاحية المواد المسلمة إليه إذ سيكون المسؤول الوحيد عنها بعد استلامها كما هو مذكور أعلاه.

72- أشغال التنفيذ:

1- سحب المياه وخرق الزفت أو القسم المعبد

يباشر الملتزم بتأمين المضخات اللازمة وسحب المياه من الحفرة بأقصى سرعة ممكنة حتى تأمين إمكانية أعمال التصليح ويقوم بخرق الزفت أو القسم المعبد من الطريق لتأمين التوسيع اللازم لإجراء التصليح.

2- الحفريات

على الملتزم تقديم كل المعدات اللازمة لإجراء الحفريات وتنفيذ الحد الأدنى من هذه الحفريات الكافي لإظهار القسم المتضرر من التمديدات والقسم المتوجب العمل عليه لإنهاء عملية الاستبدال والتصليح. يدفع سعر الحفريات بالمتر المكعب كما هو مبين في جدول الأسعار وتقدير الكميات مهما كانت طبيعة الأرض في موقع الحفريات (أرض رملية أو طينية أو ترابية، صخرية، الخ...).

على الملتزم ان يأخذ كل الحيطة لتجنب وقوع أضرار على المنشآت التي تصادفه في الحفريات، وفي حال حصول مثل هذه الأضرار، على الملتزم ان يقوم بإصلاحها فوراً على نفقته الخاصة (مواد، يد عاملة) باعتبار ان مثل هذه التكاليف محسوبة أصلاً في الأسعار المعروضة للالتزام، كذلك من المفروض ان تكون تكاليف هدم منشآت قديمة على شكل عمار أو خرسانة مسلحة تصادف الحفريات محسوبة في الأسعار المعروضة. يتحمل الملتزم تكاليف ضخ المياه النابعة

من الحفريات من ضمن الأسعار المعروضة. في حال ضرورة تعميق الحفريات للنزول تحت قساطل أو مجاريير أو قنوات تصريف الأمطار أو كابلات الخ،... تعتبر التكاليف محسوبة ضمناً في الأسعار الأساسية ويتحملها الملتزم على نفقته الخاصة.

على الملتزم ان يؤمن وسائل التدعيم اللازمة التي تمكن من إجراء الحفريات دون أضرار إضافية في الطريق أو التجهيزات.

على الملتزم ان يؤمن كل وسائل المحافظة على سلامة السير وذلك على نفقته الخاصة. يجب نقل الانقاض الى مكبات قانونية وأن يضع إشارات تنبيه تحمل إسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان على طول الحفريات غير المردومة بعد، كما هو مبين في المادة " عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة " المذكورة سابقاً.

3- نزع القسم الواجب استبداله

بعد انتهاء الحفريات يقوم الملتزم بفك أو قطع القسم الواجب استبداله من التمديدات بالحد الأدنى اللازم ورفع وسحبه خارج الحفرة بما فيه القساطل أو القطع والوصلات ويعيد ما هو من مادة الحديد من هذه القساطل والقطع والوصلات والتي لا يعاد تركيبها اثناء التصليح إلى مستودعات المؤسسة.

4- فلش طبقة من الرمل تحت القساطل والقطع

عند الانتهاء من الحفريات وسحب القسم الواجب استبداله يجب فلش طبقة من الرمل أو البودرة سماكتها لا تقل عن (10) عشرة سنتيمترات فلشاً منتظماً في قعر الحفريات لتصبح قاعدة لاستقبال القساطل والقطع، يجب ان يكون الرمل أو البودرة خالياً من كل مواد غريبة مثل الأتربة والصدف والأعشاب والحجارة.

5- تنزيل القساطل والقطع

بعد تحضير القساطل والقطع على جانب الحفيرة وتنظيفها جيداً من الداخل يقوم الملتزم بتنزيلها في الحفريات. يجب أخذ العناية والحيلة الكافية اثناء تنزيل القساطل والقطع للحفاظ عليها وعلى الطبقة الواقية الخارجية في حال وجودها. يمكن ان تكون القساطل والقطع من الفونت أو البلاستيك أو GRP أو الاميانت سيمنت أو الحديد. يمكن ان يطلب من الملتزم تقديم بعض القطع من مادة الحديد المصنع والمجمع باللحام على الكهرباء مثل الأطواق والوصلات العائدة لها شرط ان تطلّى جيداً بمادة الابوكسي Epoxy العازلة والمكفولة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

6- أشغال الوصل

يقوم الملتزم بأشغال وصل القساطل والقطع الخاصة العائدة للقسم الواجب استبداله بسبب العطل أو الكسر ووصل هذا القسم على التمديدات الموجودة السليمة مع إمكانية إعادة استعمال بعض القطع والقساطل السليمة التي رفعت اثناء عملية الفك أو إضافة قطع ووصلات جديدة تعديلية على الوضع الذي كان قبل حصول العطل تقررها المؤسسة. على الملتزم تأمين جميع المعدات واللوازم على نفقته ومسؤوليته باعتبار ذلك داخلاً ضمن أسعار الالتزام لتحقيق التركيب والوصلات بالسرعة والإتقان اللازمين والحصول على تمديدات مستبدلة سليمة متماسكة ومتكاملة مع التمديدات القائمة دون أي ترويح أو نقاط ضعف.

تطبق الأسعار العائدة لتركيب القطع والقساطل الموجودة في جدول أسعار الالتزام.

7- أشغال الردم ونقل الفائض

بعد إتمام أشغال وصل القساطل والقطع وتجربة المياه بياشر الملتزم بعملية ردم الحفريات. يقوم الملتزم بردم الحفريات بالرمل أو البودرة الناعمة المرصوفة على طبقات حتى طبقة البحص والزفت. على الملتزم رش الردم بالمياه ودكه جيداً، وذلك على مراحل لا تتعدى كل مرحلة سماكة (30) ثلاثين سنتيمتراً كحد أقصى.

يجب ان يحصل الملتزم على موافقة المشرف على التنفيذ من قبل المؤسسة على ردم كل طبقة قبل ردم الطبقة التي تليها. يترك ما بين (25) خمسة وعشرين إلى (30) ثلاثين سنتيمتراً في أعلى كل حفرة لاستقبال طبقة الأساس (Base course) والزفت في كل الأماكن التي كشفت بسبب الحفريات. يقوم الملتزم بنقل كامل الردم إلى المكبات العمومية القانونية على نفقته الخاصة. في حال وضع القساطل تحت طرق مرصفة بالحجر وليست مزفتة يجب ان يعاد البلوكاج بنوعيته كما كان قبل الحفريات ويدفع قيمة إعادة القالب بسعر إعادة قالب الأرصفة المبلطة.

8- ترميم الطرقات والأرصفة

بعد إتمام الردم على الملتزم القيام بعمليات ترميم الطرقات والأرصفة التي طالها الأشغال. تدفع قيمة جميع أشغال الترميم المنفذة من قبل الملتزم بالمتر المربع مهما كانت نوعية التعبيد والأرصفة فإن هذه الأشغال سيجرى استلامها بناء على طلب الملتزم من المؤسسة التي يحق لها إلزام الملتزم دفع كلفة التصليحات أو الترميمات للأقسام غير المطابقة.

أ - الطرقات المزفتة

أولاً - طبقة الأساس

* مواصفات المواد

تكون طبقة الأساس من البحص (Base course) بسماكة 20 سنتم. ويجب ان تكون المواد من البحص الناتج عن تكسير صخور لا تقل كثافتها عن 2.45 طن للمتر المكعب الواحد. أما تدرج المواد فيجب ان يكون مطابقاً لاحدى الخلطات التالية:

النسبة المئوية للوزن المار بالمنخل				مقاس المنخل حسب مواصفات ASTM
4	3	2	1	
--	--	--	100	3 انش
--	--	100	--	2 انش
100	100	100 - 70	--	1 1/2 انش
100 - 70	--	85 - 55	--	1 انش
90 - 60	--	80 - 50	--	3/4 انش
75 - 45	--	70 - 40	--	3/8 انش
60 - 30	55 - 25	60 - 30	45 - 15	رقم 4

رقم 10	--	50 - 20	--	50 - 20
رقم 40	--	30 - 10	--	30 - 10
رقم 200	10 - 0	15 - 5	10 - 0	15 - 5

ويجب ان يكون القسم المار بالغريال رقم 40 من المواد الغير بلاستيكية.

*وضع المواد في مكانها

يقوم المقاول بخلط مواد طبقة الاساس بالماء بالكمية المناسبة للحصول على المحتوى الأمثل للرطوبة (Optimum moisture content). ويمكن ان تتم عملية الخلط هذه اما قبل وضع المواد في مكانها او اثناء عملية الوضع. ولا توضع الطبقة الا بعد التأكد من ان طبقة الردم الأخيرة حاضرة من حيث تماسكها وكثافتها ونظافتها لاستقبال مواد طبقة الاساس البحصية، وبعد الحصول على موافقة المهندس. بعد وضع المواد في مكانها بالسماكة المطلوبة، يقوم المقاول بدكها باستعمال حادلة رجراجة، ذات الوزن المناسب الذي يسمح بالحصول على كثافة 98 % حسب طريقة A.A.S.H.T.O المعدلة (Modified A.A.S.H.T.O Density). كما يجب الا تختلف مناسيب طبقة البحص بأكثر من سنتمتر واحد زيادة أو نقصاناً عن المناسيب المبينة على الخريطة.

ثانياً q طبقة الايدياليت

يصار الى تنظيف وكنس الطريق لتخليصها من الأتربة والمواد الأخرى بعد ذلك تتم عملية الرش بالاسفلت السائل (كات باك Cut back NCO/1) بمعدل 1000 (ألف) غرام تقريباً للمتر المربع. يقوم الملتزم بعد ذلك بتقديم ووضع طبقة من الايدياليت (زفت) بمعدل 125 (مائة وخمسة وعشرون) كيلو غرام للمتر المربع لتعطي على الأقل سماكة 5 (خمسة) سنتيمترات بعد الحدل دون تجاوز المستوى الأصلي للطريق في أي حال و دون الانخفاض عن هذا المستوى. تسوى سماكة هذه الطبقة بتمرير المحدلة زنة 4 (أربعة) طن بضعة مرات وتفتح الطريق للسير. في حال تعذر على الملتزم وضع طبقة الايدياليت فور اكمال عمليات البلوكاج بسبب رداءة الأحوال الجوية يطلب منه صب طبقة ستوكابل، انما صب هذه الطبقة لا تغني الملتزم من صب طبقة الايدياليت كما هو منصوص عنه اعلاه.

يجب أن تكون خلطة الايدياليت مكونة بالنسب التالية:

- بحص 165 كيلو
- اسفلت 10 كيلو
- اتربة (فيلر) 2 كيلو
- رمل المحاجر 3 ملم 23 كيلو
- المجموع 200 كيلو

ويكون قياس الحصى كما يلي:

- الثلث من 8 ملم الى 20 ملم
- الثلث من 3 ملم الى 10 ملم
- الثلث من صفر ملم الى 5 ملم

غير انه يمكن للمؤسسة تغيير هذا التركيب بعد فحص مخبري على أساس طبقة رابطة مركبة كما يلي:

- رمل المحاجر 3 (ملم)	190,50	كيلو
- اترية (فيلر)	2,50	كيلو
- اسفلت 100 / 80	7,00	كيلو
المجموع	200,00	كيلو

تمرر المحدلة 4 طن عدة مرات على الطبقة الرابطة وتفتح بعدها الطريق للسير.

ان التوجيهات المذكورة أعلاه لا تعفي الملتزم من وجوب التقيد تقيداً تاماً بتوجيهات وتعليمات الإدارات المعنية بقالب الطرقات.

ب- طرقات من الخرسانة (الباطون)

أولاً - طبقة الاساس

توضع طبقة الاساس (Base course) بنفس الطريقة المستعملة للطرقات المزفتة (انظر البند 78-أ).

ثانياً - الخرسانة (الباطون)

بعد اتمام عمليات طبقة الاساس يقوم الملتزم بصب طبقة من الخرسانة سماكتها لا تقل عن 10سم حتى تصل الى المستوى الاصلي مع قالب الطريق.

يجب أن تكون الخرسانة مطابقة لمواصفات البند "أشغال خاصة" المذكورة لاحقاً.

ج- الأرصفة المبلطة

بعد انتهاء أعمال الردميات وبعد الرص التام واعطاء القاعدة الشكل اللازم، يقوم الملتزم بفلش طبقة 6سم من الرمل على الأقل، يقدم الملتزم بلاط رصيف باب أول له ذات النحت والشكل للبلاط الموجود أصلاً ثم يقوم بتركيبه فوق مونة من الاسمنت سماكة 2سم تقريباً.

يجب مساواة البلاط بواسطة المسطرة على نفس مستوى البلاط الموجود.

في حال هدم نحلة أو شعيرة رصيف على الملتزم أن يقوم بتصليحها على نفقته الخاصة.

في حال كان الرصيف من احجار متداخلة وبألوان معينة مع أو بدون مونة من الباطون، يجب إعادة الرصيف كما كان تماماً وعندها تدفع الكلفة بنسبة 60% من السعر (إعادة تبليط الأرصفة) الوارد في لائحة الأسعار.

د- أشغال خاصة

على الملتزم تقديم كل المواد واليد العاملة اللازمة لتنفيذ الأشغال الخاصة والباطون.

يقدم الملتزم كل المواد اللازمة لأشغال الباطون ويجب أن تكون هذه المواد من أفضل نوع ومطابقة للمواصفات التالية:

الحجر والبحص والنحاة

يجب أن يكون مصدرها محاجر كلسية صلبة مقبولة من المؤسسة. الحجارة والبحص يجب أن تبين على الأقل ثلاث أسطح كسر يجب أن تمر من جميع جهاتها من حلقات قطرها الأقصى 6 سم والأدنى 25 مم. تدرج أحجام النحاة هو ملم واحد.

تخضع الأحجار والبحص الى الفحص المخبري لمقاومة التآكل لوس انجلس على أن لا يتعدى عامل التآكل نسبة 40%.

الرمل

يجب أن يكون خالياً من اية مادة طينية أو ترابية ومن الصدف والأعشاب والحجارة وأن ينساب من اليد دون أن يلتصق بها، ويجب أن لا يحتوي على مواد قد تضر بالاسمنت أو حديد التسليح. بإمكان الملتزم أن يختار أما رمل طبيعي وأما رمل محاجر (نحاة) شرط أن يكون من النوع الخشن وأن يحتوي بنسب متقاربة حبيبات خشنة وحبيبات ناعمة، قياسها يتراوح بين 3ملم (حلقة) وغربال 80 ميكرون.

الاسمنت

يجب استعمال اسمنت من نوع 315/250 من الباب الأول مطابق للمواصفات اللبنانية لبنور ولا يجوز استعمال نوع آخر إلا بموافقة مسبقة من المؤسسة.

تعتمد في هذه الأشغال نسب مكونات المتر المكعب من الخرسانة وفق ما هو مبين في مادة غرف التفتيش ويكون معدل نسبة الحديد 100 كيلو بالمتر المكعب موزعة بحيث تتحمل المنشأة الحمل المعرضة له.

هـ - غرف التفتيش (راكارات) ودعمات التثبيت

في حال دعت الأشغال الى تكسير غرفة تفتيش قائمة أو غرفة طاردة هواء يعاد بناء هذه الغرفة بعد انتهاء تصليح العطل وتجربة مرور المياه دون أية تراويع وفق المواصفات التي كانت للغرفة القديمة ويتم الدفع على أساس المتر المكعب للباطون المسلح الفعلي.

في حال اضاءة معالم الغرفة القديمة يمكن بناء وتجهيز غرفة المراقبة وفق خريطة الغرفة النموذجية للأقطار فوق الـ 12" المعمول بها في المؤسسة وغرفة طاردة الهواء وفق المواصفات التي تضعها المؤسسة. لن يقبل أي تغيير في اقطار حديد التسليح أو في سماكة الخرسانة المبنية على الخريطة عند اعتماد غرفة بقياسات مختلفة عن قياس الغرفة المحددة على هذه الخريطة وسيتم الدفع على أساس المتر المكعب.

يجب أن تكون الخرسانة (الباطون) ومواصفات موادها وفقاً لما هو مذكور أعلاه وعلى الملتزم، وتحت طائلة رفض الاستلام، الحصول من المشرف من قبل المؤسسة على التنفيذ، على أذن صب باطون قبل كل عملية صب.

يوضع الغطاء على مستوى الطريق التي جرى حفرها و يثبت بشكل لا يسمح بأي ارتجاج لدى مرور السيارات فوقه. السعر المقدم أساساً في عرض الملتزم للباطون المسلح يجب أن يتضمن جميع ما تستلزمه الانشاءات من هذا الباطون من حفريات كاملة أو تكميلية، نقل، تقديم وتركيب وفك قوالب، ردميات، ترميم الطريق فوق وحول الغرفة وصولاً الى مستوى القسم غير المحفور من الطريق الخ،...

الدعمات مكونة عموماً من خرسانة ودبش (سيكلوبيان) بنسبة 50 % خرسانة عادية و 50 % دبش ويمكن الطلب الى الملتزم عند الاقتضاء صب خرسانة مسلحة ذات تسليح خفيف (60 كيلو حديد/ المتر مكعب) لبعض الدعامات. ان النسب لمكونات المتر المكعب من الخرسانة في هذه الأشغال وأية أشغال أخرى للباطون المسلح هي كما يلي:

- 400 لتر رمل

- 800 لتر بحص

- 350 كيلو اسمنت بورتلاند

يتضمن السعر أعمال الحفر والقوالب والحديد وكل المواد المكونة للباطون مع الأساسات والتدعيم. يجب على الملتزم أن يأخذ في الحسبان كل تكاليف تدعيم الحفريات وأية أشغال أخرى عند وضع أسعاره.

73- إعادة القطع غير المستعملة الى المخازن:

يجب إعادة القطع والقساطل غير المستعملة في ورشة معينة الى مخازن المؤسسة على نفقة الملتزم ومسؤوليته ولا يمكن للملتزم نقلها واستعمالها في ورشة أخرى إلا بعد موافقة المشرف على التنفيذ من قبل المؤسسة.

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات

الجزء الاول: دوائر بيروت الجنوبية - بعيدا وعاليه:

رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (\$)		سعر إجمالي (\$)
				بالأحرف	بالأرقام	
1	تأمين مضخات 4" أو 6" ولوازمها لزوم سحب مياه من الحفرة	ساعة	200	خمسة عشر د.أ.	15	3.000
2	خرق زفت أو رصيف	م.ط	1000	دولاران امريكيان	2	2.000
3	حفریات في طرقات رئيسية أو بلدية	م ³	2000	ثلاثون د.أ.	30	60.000
4	تقديم ورديم بالرمل أو البودرة الناعمة المرصوفة على طبقات	م ³	1500	ثمانية وعشرون د.أ.	28	42.000
5	تقديم ونقل وتركيب ال Warning Tape بعد الردم حسب الشروط الفنية	م.ط	200	دولاران امريكيان	2	400
6	أعمال قص ونزع التمديدات اللازم استبدالها ونقلها الى الأمكنة التي تحددها المؤسسة قطر 12" حتى قطر 32"	م.ط	200	اربعون د.أ.	40	8.000
7	أعمال قص ونزع التمديدات اللازم استبدالها ونقلها الى الأمكنة التي تحددها المؤسسة قطر 36" حتى قطر 48"	م.ط	150	خمسة واربعون د.أ.	45	6.750
8	نقل قساطل 12" حتى 32" مع وصلاتها ولوازمها والقطع العائدة لها	م.ط	200	اربعون د.أ.	40	8.000
9	نقل قساطل 36" حتى 48" مع وصلاتها ولوازمها والقطع العائدة لها	م.ط	150	خمسون د.أ.	50	7.500
10	تركيب قساطل 12" حتى 32" مع وصلاتها ولوازمها والقطع العائدة لها وأجراء التجارب	م.ط	200	ثلاثون د.أ.	30	6.000
11	تركيب قساطل 36" حتى 48" مع وصلاتها ولوازمها والقطع العائدة لها وأجراء التجارب	م.ط	150	ثلاثة وخمسون د.أ.	35	5.250

12	منشآت باطون مسلح مع القوالب الخشبية	م ³	100	مئتان د.أ.	200	20.000
13	دعائم باطون عادي مع القوالب الخشبية	م ³	100	مئة وأربعون د.أ.	140	14.000
14	إعادة قالب طريق أو رصيف:					
1-14	زفت	م ²	500	ثلاثة وعشرون د.أ.	23	11.500
2-14	بلاط	م ²	40	خمسون د.أ.	50	2000
	المجموع					196.400

	التنزيل المئوي () %
	المجموع بعد التنزيل المئوي
	الضريبة على القيمة المضافة 11%
	المجموع العام (المجموع + TVA)

	التنزيل المئوي على الجزء الاول () % بالأحرف:
	مجموع الجزء الاول بعد التنزيل المئوي بالأحرف:
	الضريبة على القيمة المضافة (11) % بالأحرف:
	المجموع العام (المجموع + TVA) بالأحرف:

إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 5 % (خمسة بالمئة)

- : العارض
- : التوقيع
- : تاريخ
- : طابع أميري

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات

الجزء الثاني: دوائر بيروت الشمالية - المتن الساحلي - المتن العالي - كسروان - جبيل:

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (\$)		سعر إجمالي (\$)
				بالأحرف	بالأرقام	
1	ايجار مضخات 4" أو 6" ولوازمها لزوم سحب مياه من الحفرة	ساعة	200	خمسة عشر د.أ.	15	3.000
2	خرق زفت أو رصيف	م.ط	1000	دولاران امركيان	2	2.000
3	حفريات في طرقات رئيسية أو بلدية	م ³	2000	ثلاثون د.أ.	30	60.000
4	تقديم وردم بالرمل أو البودرة الناعمة المرصوفة على طبقات	م ³	1500	ثمانية وعشرون د.أ.	28	42.000
5	تقديم ونقل وتركيب الـ Warning Tape بعد الردم حسب الشروط الفنية	م.ط	200	دولاران امركيان	2	400
6	أعمال قص ونزع التمديدات اللازم استبدالها ونقلها الى الأمكنة التي تحددها المؤسسة قطر 12" حتى قطر 32"	م.ط	200	اربعون د.أ.	40	8.000
7	أعمال قص ونزع التمديدات اللازم استبدالها ونقلها الى الأمكنة التي تحددها المؤسسة قطر 36" حتى قطر 48"	م.ط	150	خمسة واربعون د.أ.	45	6.750
8	نقل قساطل 12" حتى 32" مع وصلاتها ولوازمها والقطع العائدة لها	م.ط	200	اربعون د.أ.	40	8.000
9	نقل قساطل 36" حتى 48" مع وصلاتها ولوازمها والقطع العائدة لها	م.ط	150	خمسون د.أ.	50	7.500
10	تركيب قساطل 12" حتى 32" مع وصلاتها ولوازمها والقطع العائدة لها وأجراء التجارب	م.ط	200	ثلاثون د.أ.	30	6.000
11	تركيب قساطل 36" حتى 48" مع وصلاتها ولوازمها والقطع العائدة لها وأجراء التجارب	م.ط	150	خمسة وثلاثون د.أ.	35	5.250

12	منشآت باطون مسلح مع القوالب الخشبية	م ³	100	مئتا د.أ.	200	20.000
13	دعّمات باطون عادي مع القوالب الخشبية	م ³	100	مئة وأربعون د.أ.	140	14.000
14	إعادة قالب طريق أو رصيف:					
1-14	زفت	م ²	500	ثلاثة وعشرون د.أ.	23	11.500
2-14	بلاط	م ²	40	خمسون د.أ.	50	2000
	المجموع					196.400
	التنزيل المئوي () %					
	المجموع بعد التنزيل المئوي					
	الضريبة على القيمة المضافة 11%					
	المجموع العام (المجموع + TVA)					

التنزيل المئوي على الجزء الثاني () % بالأحرف:
مجموع الجزء الثاني بعد التنزيل المئوي بالأحرف:
الضريبة على القيمة المضافة (11) % بالأحرف:
المجموع العام (المجموع + TVA) بالأحرف:

إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 5 % (خمسة بالمئة)

- : العارض
- : التوقيع
- : تاريخ
- : طابع أميري

3- تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تصليحات على قساطل كبيرة غب الطلب للعام 2024

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة حي
شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
البريد الالكتروني
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:
.....
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصابغ تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابغ بقيمة
خمسون ألف ليرة

4- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة
إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمؤسسة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

5- تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه
المتخذ محل إقامة في
محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبليغي قرار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري / 50,000 ل.ل.

نُظّم في / /